

لانه يستحب النجاسة **الوجع** الخارجة من قبل الرأفة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء لانه احتلاج وليس برح **عنه** انه حدث من قبلها قياساً على الدبر **لو كان** في عينه رمداً او غش يسيل منها الوجع قالوا ايومس بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون صديداً او قبحاً **ولو كان** الدم في الجرح فاخذت حتى قلة او اكله الذباب فزاد في مكانه فان كان بحيث يزيد ويسيل لولم يأخذه بطل وضوءه والا **فالا ولو خرج** بالعصا لا ينقض الوضوء لانه ليس بخارج وانما هو يخرج شمس الائمة ينتقض وهو حدث بعد عنده كذا في ابن الملك والشهني **وان احتشي** الرجل لحيله بقطنه خوفاً من خروج البول ولو لا القطن لمخرج منه البول فلا تأس به بل يستحب ان كان يربيه الشيطان **وجب** ان كان لا يقطع الأبه قدر ما يصب به الصلوة **وكذا الحكم** لو احتشي دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطن لعدم خروج **وان غابت** القطنه ثم اخرجها او خرجت في نفسها رطبة تنتقض وضوءه **وان لم يكن** رطبة لا تنتقض كالدهن بخلاف ما يفتي في دبره **اخرج من غير** اليد **بغير** كافي وسأقر الأبدان بشرط ان يكون الخارج منها نجساً وسال كالدلم والقبح والصد يد **خرج الطاهر** الخارج من البدن على مض بين طاهر ونجس فيخرج الطاهر لا ينقض طهراته كالدع والبزاق والمخاط والدم والوبر والعرق وما اشبه ذلك **واما النجس** فلا تخلو من ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج منها فانه ينقض الطهارة بنفسه **الخروج** ولا يشترط فيه السيلان بالاتفاق من الاختيار **اراد غير البزاق والمخاط** لانهما ليسا بنجس ولو ذكر المصنف العرق كان احسن لكن لم يذكره لانفرامه من قوله غير البزاق والمخاط **يا يخرج** من الأذنين لا ينقض الوضوء بشرط ان يكون الخارج طاهراً نجساً **وان شاق الفم** اذا كان **ما في الفم** اختلفوا في ملاء الفم اعلم ان ملاء الفم هو ما لا يمكنه الامساك الا بكلمة هو الاصح **وقيل** ما يجزه عن الامساك **وقيل**

وقيل ما يخرج عن الكلام **وقيل** عن تغطية الفم **وقيل** نصف الفم **وقيل** ما جاوزه **في الجوهرة** هو ما لا يمكن ضبطه الا بكلمة هو الصحيح **وقيل** مانع الكلام **وقال** الشافعي لا ينقض ولو ملاء الفم **وقال** زفر ينقض قليله وكثيره **الفم** خمسة انواع **بآء** وطعام **ومرة** ودم **وبلغم** في الثالثة الاوّل ينقض اذا ملاء الفم ولا ينقض اذا كان اقل **واما** البلغم فغير ناقض عنهما وان ملاء الفم وعنده ابي يوسف من ينقض اذا ملاء الفم ولا ينقض اذا كان اقل **والخلاف** في الصاعد من الجوف **واما** النازل من الراس فغير ناقض اجماعاً لانه مخاط **واما** الدم اذا كان غليظاً جامداً غير سايل لا ينقض قليله وكثيره **وقال** محمد لا ينقض حتى يلاء الفم اعتباراً بساير انواع الفم **ومع** في العجين قول محمد **والخلاف** للبرقي من الجوف **واما** النازل من الراس غير ناقض قليله وكثيره **بالفم** **ولو شرب** ماء فقاء صافياً انتقض وضوءه كذا في الفتاوى **وقيل** **الفاصل** المسكين ولو كان القهقرة او علقاً او دمياً غليظاً او طعناً او ماءً ينتقض مطلقاً سواء كان من ساعته او بعد ساعة **وقال** الحسن لا ينقض اذا كان قائماً من ساعته ولا ينقض بلغم مطلقاً سواء غلاماً من جوفه او نزل من راسه وسواء ملاء الفم **اولا** **وقال** ابو يوسف ينقض ان ارتقى من جوفه ملاء الفم **والثالث النوم مستنداً** اي معتقداً على شئ لوجود زوال التماسك بهذه الصفة **ولو وضع** راسه على ركبتيه ونام لم ينتقض وضوءه اذا كان مقعداً على الارض ولو كان محتباً وراسه على ركبتيه لا ينقض في ظاهر المذهب **وعن** الجاوي انه ينتقض لانه كان بهذه الصفة وجو زوال التماسك من كل وجه وهو مختار صاحب الهداية والقدر **وي** غيرها وهو الاصح **ولو نام** جالساً بتماثل رجليه يزول مقعداً عن الارض وربما لا يزول **وقال** الحلواني في ظاهر المذهب انه ليس يحدث **وقال** لا ذكر للنعاس مطلقاً **والقاهر** انه ليس يحدث لانه نوم قليل **وقال** الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنه كاحداثاً

اذا كان اقل من ملاء الفم وان كان ذا نجاسة ينقض وهو